وزارة المالية

أمر عدد 2143 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 320.000 طنا.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج بالرقم 040120111 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 10 مليون لتر.

الفصل 3 ـ يخفض إلى نسبة 27% في المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جملية تقدّر بـ 2000 طنّ.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي